

لَذَنْ إِذَا الْوَيْتَ سَهْلَ مَعْطَى الْوَيْي إِذَا حَوْشَتْ مَرْهَبُ الشَّدَا
الَّذِينَ اللَّيْسَ الرَّطْبَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَكْرَبِي السَّبِيحَةَ الْخَضِيمَةَ وَالشَّدَا الْأَذَى اسْمُهُ

يَحْضُرُ الْجِلْدَ مَعْتَى جَوِي إِذَا رِيَّاجَ الطَّيْسَ طَارَتْ بِالْحَيَا
يُقَالُ لِحَيْتِي الْجِلْدَ إِذَا اسْتَلَمَتْهُ رِيحُهُ وَسَطَهُ وَلَا يَرِيَّاجُ إِلَّا الْجِنَا الْأَقْرَبَ وَالْهَيْدَ وَنَحْوَهُ الطَّيْسُ فِي الْجَنَّةِ كُنْتُ فِي الْأَنْبَاءِ

الْأَيْطِينَ طَبِخٌ مَدْتَبَتْ إِذَا اسْتَمَالَ طَبِخٌ أَوْ أَطْبَا
وَقَدْ عَلَتْ رِيَّاجَ رِيَّاجِي أَشْفِي بِي مِنْهَا عَلِي سَبَلُ الشَّيْءِ

قَوْلُهُ طَبِخٌ بِي دَعَى وَالْمَبْدَعُ قَوْلُهُ اسْتَفِي بِي إِذَا اسْتَفِيَتْ عَلَيْهِ وَتَلَجَّحَ بِسَبَلِ الْمَرْبُورِ وَالْمَبْدَعُ
إِذَا الْمَرْبُورُ لَا فِرَاطَ الْأَذَى لَمْ يَحْسُ فِي تَرْفٍ وَلَا أَدَى

أَيْ حَاكَ وَالْأَذَى فِي الْحَاوِي لَمْ وَالنَّوْبُ السَّمَانُ وَقَدْ كُنْتُ الْأَجْمَالَ لِلَّتِي الْخَطِيئَةَ وَالنَّوْبُ الْمَجْدُ وَالْمَبْدَعُ الْأَذَى
مِنْ غَيْرِ مَا هِيَ وَلَكِنْ أَمْرٌ أَصْنُونُ عَرْضًا لَمْ يَنْسَهُ الطَّحَا

وَصُونُ عَرْضُ الْوَرْدِ أَنْ يَنْدُ لِمَا صُنَّ بِهِ مِمَّا جَوَاهُ وَأَقْتَبَا
مَوْلَانِ وَهِيَ الْوَرْدُ فِي الْعَيْفِ وَالْحَا الْعَرِيقُ وَمِثْلُ الْعَيْفِ وَالْعَيْفُ فِي حَيْثُ فَجَاهُ وَاسْمُ الْوَرْدِ الْخَارِجُ الشُّبَّانُ

وَالْحَيْزُ مَا كُنْتُ حَيْثُ وَأَعْرَأَ الْأَخَارَ مِنْ بَعْدِ التَّقَا
وَكُلُّ فَرْقٍ نَاجِرٍ فِي مَرْبٍ فَهُوَ سَيْدٌ زَيْنٌ فِيهِ بَدَا

الْبَيْتُ الْعَالِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ النَّاجِرُ الطَّلَاعُ مِنْهُ شَجَرُ الْبَيْتِ إِذَا طَلَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَفَرَّقَ كُلُّ شَيْءٍ لَعَلَّهُ
وَالنَّاسُ كَالْبَيْتِ فَهُوَ زَيْفٌ عَضُّ نَضْرٌ عَوْدُهُ مَرُّ الْجِنَا

الرَّايِقُ الْجَبُّ رَافِعٌ الشَّيْءُ إِذَا مَجَّهَ وَالْقَيْطُ الطَّرِيْقُ النَّاجِرُ وَالنَّضْرُ الْفَيْلُ وَالْحَيَا الْعَمْرُ
وَمِنْهُ مَا يَفْعُرُ الْعَيْنَ وَإِنْ ذُقَّ جَاهُ اسْتَأْجَعْدُ بَأْفِي الْمَهَا

تَقْبِيءُ بِي مَوْلَانِ يُقَالُ تَقْبِيءُ إِذَا أُرْدِيَتْهُ وَالْمَهَا النَّجْحُ حَمُّ لَمَاءٍ فِي الْعِيَةِ الْمُتَلَقِدُ بِلِ الْعَيْفِ وَالْمَهَا النَّضْرُ
يُقَالُ لِلْمَرْبُورِ تَقْبِيءُ إِذَا اسْتَمَالَ مِنْهُ أَيْ جَانِبَاتِ الشَّيْءِ وَالْمَهَا النَّضْرُ

يَقَوْمُ الشَّيْءِ مِنْ رِيَّابَيْدٍ فَيَشْوِي مَا يَفْعُلُ مِنْهُ وَالْحَيَا
وَالشَّيْءُ الْفَوْمُ مِنْ رِيَّابَيْدٍ لَمْ يَفْعُلُ الشَّقْفُ مِنْهُ مَا النَّوْبُ

الشَّيْءُ الْمَسْتَقْبَلُ النَّبَابُ وَنَحْوَهُ النَّبَابُ وَالْحَيَا وَالْحَيَا وَنَحْوَهُ وَقَوْلُهُ الرِّيحُ الْبَلُّ مِنْهُ ذَائِعٌ
عَنِ الْعَيْفِ إِذَا مَالَ وَعَبْدُ لَيْسَهُ وَالشَّقْفُ التَّقْوِيءُ اسْمُهُ

كَذَلِكَ الْعَصْنُ سَبْرٌ عَطْفُهُ لَنْ يَأْسُدَ بَدْعُهُ إِذَا عَيْسَا
مَنْ ظَلَمَ النَّاسَ بِجَامُوا أَظْلَمَ وَبَعْرَ عَيْفٍ جَانِبًا وَأَجْمَا

الَّذِينَ اللَّيْسَ وَالنَّاسُ وَاسْتَدَّ وَالظَّلْمُ وَفَعْلٌ فِي عَيْفٍ وَبَعْرَهُ وَبَدْعُهُ لَنْ يَأْسُدَ بَدْعُهُ إِذَا عَيْسَا
وَهُوَ لَنْ لَنْ لَمْ جَانِبُهُ أَظْلَمَ مِنْ حَيَاتِ أَسْبَابِ السَّقَا

الْبَيْتُ وَالنَّاسُ وَاجِدُ وَالسَّقَا التَّرَابُ وَمَا لَمْ تَنْزِيهِ الْعَرَبُ فَقَوْلُ الْأَطْرَافِ حَيْثُ وَذَلِكَ أَهْلُ الدَّلِيلِ لَمْ يَنْتَ فِي عَيْفٍ
عَيْدُ ذِي الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَطْمَحُوا فِي عَمْرَةٍ مِنْ خَرَجَةٍ تَسْقِي الْعَيْدَا

الْعَرَبُ الْمَالُ الْخَيْرُ وَمِنْهُ مِنَ الرِّجَالِ الْحَوَادِ الْكَثِيرَةَ الْعَلِيَّةَ حَمْرًا وَالْمَعْرُوفُ كَثْرَةُ الْعَيْنِ الْعَمَلُ الَّذِي لَمْ يَحْبِ الْأَمْرُ وَالْمَعْرُوفُ الْطَلَبُ
وَهُوَ لَنْ لَمْ لَمْ عَدَاةً وَلَنْ شَارِكُهُمْ فِيمَا أَقَادَ وَجَوِي

الْأَبْلَاقُ الْفَقْرُ وَمِنْهُ حَيْثُ لَمْ يَلِ السَّبِيحَةَ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَلِ السَّبِيحَةَ بِي إِذَا مَاتَ فِي الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ الْفَقِيرُ
عَاجَتْ أَيْ مَاتَتْ وَمَا الْعَرَبُ حَيْثُ تَارَتْ الدَّهْرُ عَلَيْهِ وَأَزْتَبَا

عَاجَتْ أَيْ مَاتَتْ وَقَوْلُهُمَا وَبَعْرُ عَيْفٍ وَالْحَيْزُ الْمَطْبُوعُ وَقَوْلُهُمَا لَمْ يَلِ السَّبِيحَةَ بِي إِذَا مَاتَ فِي الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ الْفَقِيرُ
لَا يَرْفَعُ اللَّيْلُ بِلَا حَيْدٍ وَلَا يَحْطُ الْكَهْلُ إِذَا الْخَدَّ عَلَا

مَنْ لَمْ يَعْطَلِ الدَّهْرُ لَمْ يَفْعَلْ مَا رَاجَ بِهِ الْوَاعِظُ يَوْمًا أَوْ عَدَا
مَنْ لَمْ يَفْعَلْ عَيْفًا أَيْ مَاتَ كَمَا الْعَمَلُ أَوْ لِي بِهِ مِنَ الْهَدْيِ

مَنْ قَاتَرَ الْمَرْبُورَ عَمَارِي أَرْأَهُ مَا يَدُورُ إِلَيْهِ مَا نَابَتْ
مَنْ مَلَكَ الْخَرِصَ الْقِيَادَ لَمْ يَرْكَبْ كَيْفَ فِي مَا مِنْ الدَّلِ صِرَا

الْكَرْبُ أَنْ يَشْرِبَ مِنَ الْهَيْزِ عَيْفٍ مِنْهُ أَنْ يَشْرِبَ كَيْفَهُ أَوْ يَأْبَاهُ وَمِنْهُ حَيْثُ عَمْرَةٍ وَفِيهِ لَمْ يَلِ السَّبِيحَةَ بِي إِذَا مَاتَ فِي الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ الْفَقِيرُ
وَصَرِي الْمَالِ الْعَيْفُ الْخَيْرُ الْمَجْمُوعُ يُقَالُ يَأْمُرِي إِذَا طَالَ كَيْفَهُ وَبَعْرُ عَيْفٍ وَبَعْرُ عَيْفٍ كَمَا هِيَ أَيْ أَحْرَبَ

مَنْ عَارِضُ لَطِخَ بِالنَّاسِ تَبَّتْ الْبَدْعُ عَيْنَ الْعَرَبِ مِنْ حَيْثُ رَا
رَبَّتْ طَرِيقَ الْمَرْبُورِ بِمَا أَفْلَانَ رَمَانًا لَنْ يَنْزِي إِذَا دَارَ الْفَطْرُ مِنْ عَيْفٍ لَمْ يَحْجِبْهُ فِي الشَّقْفِ الْعَمْرُ

مَنْ عَطَفَ الْبَيْتَ عَلَى كَرٍ وَهِيَ كَانِ الْعَيْفُ فِيهِ حَيْثُ أَسْوَا
مَنْ لَمْ يَفْعَلْ عَيْفًا شَهْلًا قَدْ رَفَّ تَقَاصَّرَتْ عَنْهُ فَيْحَاتُ الْخَطَا

مَنْ صَبَحَ الْخَرْمَ جَانِبَهُ نَدَامَةً الدَّجُّ مِنْ سَفْعِ الدَّكَا

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠